فينبغي ان يقال ان حكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض او بعد نقض لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة اولهما او اخرها او غيره ذكر فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج على عادة بلده وكمونه فيما ذكر عصيته فيتبين بعده فسقه في اخر سني الامكان وفيما بعدها الى ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي العضب او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله اه سم مع بعض تصرف لم يحج الخ فان قلت قد يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم انما كان لعذر الخلافة واشتغاله بامرها قلت قال م ر في شرحه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مياسير لا عذر لهم اه وكان هذا ادل دليل على عدم الفورية اه ج الامر بالمد والرفع صفة الحديث داين ربه اي ادخر له ثوابا زايدا على ما اعد له حرم الله شعره وبشره على النار اي انما استمر على توبته فان الحج يكفر الذنوب الصغاير والكباير حتى التبعات بشرط ان يموت في حجه او بعده وقبل التمكن من ادايها مع العزم عليه عند المقدرة وفي حش المرحوم سبل الشهاب م ر عن مرتكب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق واثره كرد الشهادة او يتوقف ذلك على توبته فاجاب بانه يزول عنه بتوبته بما افتى به اه وعبارة الرحماني نعم لو قلنا بتكفير الصغاير والكباير هو بالنسبة لامور الاخرة حتى لو اراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبرا الكثر من مرة بنصب اكثر صفة لمصدر محذوف اي وجوبا اكثر اه في الاظهر ومقابله انها تدخل في الحج كالوضوء وان تعمر اي بفتح الهمزة اي واعتمارك خير وفي شم ر خير لك ولا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان شرح الروض مرحوم مبرلسي بل تماثيه والثامن ان يثبت على الراحلة الخ المرتد بعد الاستطاعة وكذا لو استطاع في حال ردته قال فان اسلم الخ خرج ما لو مات مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه وبذلك فارق

غو

١٤٢

غو الزكاة قال وسيذكر الشارح ايضا ان المرتد لا يحج عنه بعد موته فلا يمضي في فاسده الصواب في باطله لان الكلام فيه ومجنونا ان لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه على من فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحر وكانت مهاياة لنقصه بالرق بدليل انه لا يجب عليه الجمعة وان وقعت في نوبته لذلك فلا يجب ان على غير مستطيع قال سم على المنهج لو كان شخص من ارباب الخطوة فالذي اختاره شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اه بالمعنى والذي قاله في شرح ابي شجاع انه لا يجب عليه فليتامل وعبارة حج في شرح المنهاج عند قول المتن وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ظاهر كلامه بل صريحه كغيره كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي اي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة اي بالراحلة والزاد كغير الولي اه الا استطاعة ويعتبر فيهما وجود شرطها في حق كل انسان تو وقت خروج حج بلده الى عوده اليه فمتى اعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة قال وكلها شروط الخ لا يخفى ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المص فهي تكتب بسواد وفي بعض النسخ بقلم الحمرة وهو خطا ويصرح بذلك قول الشارح كما يعلم ذلك من كلامه وانه جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقى كلام المص على ما هو عليه او جعل تخلية الطريق وما بعدها من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المص تجوز في عد شرط الشرط شرطا لكان اولى واقوم قال واوعية مجرور عطفا على الزاد وفي الحفرة على الاوعية حتى المقتضى انه يقال لها اوعا نظر فراجعه قال وكلفة مجرور ايضا عطفا على الزاد ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها اه وعبارة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)